



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية الجفر الخيرية
ALJAFR CHARITABLE SOCIETY

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين المجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بجمعية الجفر الخيرية

تأسست عام 1399 هـ
وسجلت برقم 39



جمعية الجفر الخيرية

ALJAFR CHARITABLE SOCIETY

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لئلا تمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة البيان.

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الادارة

- (١) اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- (٢) اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- (٣) وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه مراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
- (٤) وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.





جمعية الجفر الخيرية ALJAFR CHARITABLE SOCIETY

- ٥) وضع اعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦) وضع و اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح الجمعية.
- ٧) اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨) تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها.
- ٩) وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- ١٠) إدارة الاستثمارات الأنشطة العقارية للجمعية.
- ١١) تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- ١٢) مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- ١٣) الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
- ١٤) البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- ١٥) إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانية: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

- ١) القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
- ٢) ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣) رفع تقارير دورية لمجلس الادارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- ٤) رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.





جمعية الجفر الخيرية ALJAFR CHARITABLE SOCIETY

- (٥) رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
- (٦) إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
- (٧) التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
- (٨) رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

- (١) يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- (٢) عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- (٣) لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.
- (٤) أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأمين العام والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- (٥) يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- (٦) أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه م المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- (٧) لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.





المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية الجفر الخيرية

ALJAFR CHARITABLE SOCIETY

المسؤوليات

تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم (١٠) بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١٣م هذه اللائحة.



تأسست عام ١٣٩٩ هـ
ومسجلة برقم ٣٩